يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعيد وليست
هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامه الروايات وفي رواية اخرى
عن محمد يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة
فلا ينبني الحكم عليه بل ما معتاد في الجملة وهو ولادة ابنين وروى الخصاف عن ابي يوسف رح
انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى
وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم
ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة
لمكان الحمل اذ لو عجلت ربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف
اذ فيه اضرار في الورثة ولم يعين للعرب حد بل احيل به على العادة وقيل هو ما دون
الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في
البطن حمل ام لا فان ولدت نقضت القسمة وعند الكل في رواية لا يدفع الى احد من الورثة
شيء الا من كان له فرض لا يتغير لتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير
القول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد
روى عن شيخ انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة
على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يؤخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم
هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا

ترك

ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة رح وس في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين
ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط هاهنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه
اذا ثبتت دلايل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف فاخذ من الابن
فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي او اقل منها
اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل منها او اكثر ولم تكن
المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث
عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم يكن
اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك
الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت و
لا يورث عنه من قبله اذ قد علم يقينا كذلك انه علوقه كان بعد الموت فلا نسب و
لا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه
انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذ قد
علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امراة حاملا
عن ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر
او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في
البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتعين
علوقه ولا ضرورة هاهنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل
منه فان العلوق هناك تستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من
الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة هاهنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على

Copyright © King Saud University